قال ابن القاسم في رسم سلعة سماها من سماع عيسى لا شيء على الحميل وإن مات بغير البلد الذي تحمل الوجه فيه قبل الأجل
أو كان حيا لم يأت به حتى مضى الأجل فمن اطلع وكذلك لو مات بعد الأجل بغير البلد
الذي كان ضامنا له به طلبه أو لم يطلبه لأنه لو طلبه به لم يقدر على أن يأتيه به فإن كان قادرا على إتيانه به ولم يأت
على الحميل غرم وإن كان بموضع لو طلبه كلف أن يأتي به لم يأت به إلا بعد مضي الأجل بكثير كان ضامنا قلت فلا شيء
رشد الرسم المذكور ما قاله في موت الغريم بغير البلد وتفرقته بين موته قبل الأجل أو بعده خلاف ما في المدونة وقولها
منها وإن أخذ الحميل بالغريم والغريم غائب يحكم على الحميل وأغرم المال ثم قامت للحميل بينة أن الغريم كان ميتا قبل الحكم
على الحميل أن يرجع الحميل بماله لأنه لو علم أنه ميت حين أخذ به الحميل لم يكن عليه شيء لأنه إنما تحمل بنفسه ومن نفسه قد
ذهبت فعلى مذهبه إذا مات لا ينال حيث مات سقطت الحمالة يقولونه سواء مات في مغيبه أو في البلد وهو قول
أشهب ويدل على قوله في هذه المسألة ما وقع في العتبية في هذه المسألة وقوله وكل ما قلت من خلاف في هذه المسألة
بدعه وخير من إجازتك فيحصل أن الحمالة إما أن تكون بالمال أو بالوجه فإن كانت بالمال جمع فيها والثانية

مطلب الذي يغرم فيه الحميل أو الغريم أو لا

أحسن ما بالخيار في أن يطلب من شاء من غريم أو حميل والثانية أنه لا يطلب الحميل إلا في غيبة الغريم أو موته
والثالثة اختار ابن القاسم وعليها العمل وإن كانت بالوجه فمذهب المدونة على ما نقله ابن رشد أن الحميل
يغرم إلا في موت الغريم وغيبته ومذهب ابن القاسم في رواية أن الحميل يغرم في الغيبة مع الحياة وفي الموت
مع الغيبة إذا مات بعد حلول الأجل أو مات قبل حلول الأجل وقد بقي من الأجل ما لا يمكن للحميل أن يأتي بالغريم
فانظره

فرع آخر في المديان والتفليس

مبحث المديان والتفليس

قلت قال ابن رشد الغريم محمول على الملاء حتى يتبين عدمه إن كان أخذ في الدين الذي يطلبه به عوضا لأنه إن كان أخذ له عوضا فهو مال قد جعل
البيد فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يثبته وإن كان لم يأخذ له عوضا فالمعلوم من أحوال الناس التكسب
ثم قال ويدخل عنده في هذا الوجه الآخر الاختلاف بالمعنى من مسألة الذي يغيب عن امرأته ثم تطلبه بالنفقة
ثم قال وحبس المديان على ثلاثة أوجه أحدها حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله الثاني حبس من

حبس المديان على ثلاثة أوجه

الوضحة واتهم أنه أخفى ماله وغيبه والثالث حبس من أخذ أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه إذا
لم يعلم له سبب لذهاب أموال الناس فأما حبس مجهول الحال فهو بقدر ما يستبرأ أمره وذلك يختلف باختلاف
في الدين فالذي روى ابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في اليسير قدر نصف الشهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتو
سط شهرين وأما حبس من ألد فإنه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح وأما
حبس من أخذ أموال الناس فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن وروى سحنون أنه يضرب
المرة بعد المرة وليس هذا بخلاف لمذهبه فلعل رحمه الله ثم قال فإن سأل المحبوس التلوم فيما أخفيناه للبيع

يعطي

يعطي حميلا فإن في المدونة يوقف عليه حميل ولم يبين هل بالمال أو بالوجه قال أبو إسحاق حميل بالوجه دون
المال في مذهب ابن القاسم إلى المدة التي يجب حبسه إليها فإن أحضره عند نهايتها أو القضاء وحبس إن تبين أنه
ملا لا يؤدي منه قلت فإن تبين أن له مالا وأنه عدان ماله هو أصول يكلف إثبات ذلك فإن أثبته أجل
في بيعها الشهر والشهرين وهل يحلف أو يعطي حميلا في خلال الآجال قولان وإن لم يتبين أن له مالا ظاهرا بعد
اليمين وإن نكل حبس في غرم وإن سأل أن يعطيه حميلا بوجهه إلى أن يثبت عدمه لم يمكن من ذلك لأن التف
تيش بالسجن واجب عليه للتهمة إلا أن يقبل بوجه أن يؤدي وإذا أراد أن يحبس أعطى حميلا غارما ثم
قال فإن أثبت العدم وسأل الطالب أن يعذر إليه في الشهود الذين شهدوا بالعدم فإن قدر على حميل بالوجه
فيحضر في الإعذار ولا يحبس وإن عجز عن المدعى به الشهادة يحلف لقد بينها يقول بالله الذي لا إله إلا هو ماله ظاهر ولا باطن
ولئن وجد مالا ليؤدين حقه قلت انظر ظاهر كلام ابن رشد أن القاضي يحلفه وإن لم يطلب ذلك رب الدين وعند ابن العطار
أن الحاكم لا يحلفه إلا إذا طلب ذلك رب الحق قلت ولا بعد أن يكون ابن رشد وابن العطار اختلفا في ذلك واختلافهما
فيه مبني على أصل مختلف فيه وهو أن يمين الاستظهار هل يوجبها الحكم وإن لم تطلب لأنها من تمام الحكم أم لا قلت إلا
أن يذكر في الدين من غير حميل فإن عجز في الحميل سجن قلت فإن ادعى في المال أن الغريم طاهر محضو وإن طلب
الناجم إنما هو ليد واحد في المال هل يقبل قول في المال يفيده للأداء أم لا قلت فإن علم لأنه وأهل الحق
وحضوره في المال المدعو فإن اليمين تجب على الغريم وله قلبها فإن حلف في المال أجبر الغريم على الأداء وإن لم يحقق
عليه الدعوى جرى على الاختلاف في لحوق يمين التهمة قلت قال ابن رشد عن أبي عمر الإشبيلي أن اليمين هنا ضعيفة
قلت فإن سأل الطالب أن يفتش على الغريم دار عند ادعائه العدم وقال إنه قد غيب ماله فيها هل يمكن من ذلك أم
لا قلت قال ابن رشد في المفودات أن بعض القضاة كانوا يحلفون في ذلك وحكى ابن سهل عن أهل القيروان
بطليطلة أنهم كانوا يأمرون بتفتيش دار المطلوب عند ادعائه العدم فإن ألفي فيه متاع الرجل بيع عليه وأنصف
الطالب منه وأنكره لذلك بعضهم فلم يستحسن ذلك ولم يرجعوا عنه ثم قال وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره اللدد وا
لمطل واستهلال الكذب قلت قال بعض الشيوخ وتفتيش الشكاك قبله قلت وعلى ما يحمل الإ
نسان عند ادعائه العدم أعلى الملاء أم على العدم قلت قال ابن رشد الغريم محمول على الملاء حتى يثبت العدم إن
كان أخذ في الأكثر عوضا وإن كان لم يأخذ فيه عوضا فالمعلوم من أحوال الناس التكسب وطلب المال هذا قول أبي إسحاق
وغيره ويدخل عنده في هذا الأخير الاختلاف بالمعنى وقال بعض الشيوخ إن الخلاف في المسألة موجود على ظاهر
قول مالك في المبسوط أنه محمول على العدم أنه قال لا يحبس إلا التاجر الملي وقال اللخمي إنه يحمل على الملاء
وإن كان الدين على غير عوض قلت ومثل التفصيل الأول أفتى ابن زرب ونسبه اللخمي وهذا إن كان الدين من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)